الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020
"الأهداف والوسائل"

Oversight of the constitutionality of laws in the constitutional amendment 2020
"Objectives and Means"

بن سعيد صبرينة*
- المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة
drbensaid@yahoo.com

رضوان سلوى
المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة-
redouane_salwa@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2021/10/16	تاريخ المراجعة:2022/03/16	تاريخ القبول:2022/03/16

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية دراسة أحد وظائف عمل المحكمة الدستورية المستحدثة بمقتضى التعديل الدستوري 2020 وهي الرقابة على دستورية القوانين وقد تم التركيز في هذه الدراسة على أهمية الرقابة وأهدافها بمقتضى بنود الدستور الجزائري والوسائل المنتهجة لتحقيق هذه الأهداف، بغية معرفة التوافقية الموجودة بين الهدف والوسيلة، ولهذا كان الاعتماد أكثر على المنهج التحليلي بهدف تبيان المسار الذي سار عليه المؤسس الدستوري للمحافظة على السمو الدستوري والمحافظة على هذا السمو يفرض على الجميع صيانة وتقديس الحقوق والحريات المكفولة .

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات؛ تدرج القاعدة القانونية؛ الرقابة الدستورية؛ السمو الدستوري؛

Abstract:

This research paper dealt with the study of one of the functions of the work of the Constitutional Court created under the Constitutional Amendment 2020, which is to monitor the constitutionality of laws. Relying more on the analytical method in order to clarify the path that the constitutional founder followed to preserve constitutional supremacy. Maintaining this elevation imposes on everyone the preservation and sanctification of the guaranteed rights and freedoms.

Keywords: rights and freedoms; insert the legal base; constitutional oversight; constitutional supremacy

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

ارتبطت الثورات في مختلف بقاع العالم وعلى اختلاف العصور والأزمنة بأزمة الحقوق والحريات وأنشأت أنظمة سياسية ديمقراطية تهدف إلى وضع إطار محدد لكتلة الحقوق والحريات محمي ومصان لا يجوز لأي كان المساس به، هذا الإطار الذي يعتبر عقد ليس بالمعنى الحقيقي للعقد ولكن وصف أطلقه أساتذة وفلاسفة القرن التاسع عشر أمثال جون جاك روسو ومونتيسكسو على الدستور الحالي الذي جاء نتيجة الصراع الزمني بين الحاكم والمحكوم بين السلطة والحرية، وكان نتيجة هذا الصراع تكريس جملة ممن الحقوق في أقدس وثيقة في الدولة لا يجوز المساس بها من قبل أيا كان.

وُضع في هذا الدستور أهم المبادئ التي تحكم الدولة في إطار قانوني مبني على التدرج الهرمي، يعلو هذا التدرج الهرمي الدستور وأي خروج على بنود هذا الأخير يعتبر خروج غير قانوني يترتب على مخالفته جزاء.

وقد اعتبرت الديباجة في الدستور الجزائري أن "الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات"

ولا يخرج عمل السلطات في الدولة عن هدا الإطار، حيث أكدت المادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري على أنه"تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور...".

من بين هذه الآليات الدستورية تأسيس محكمة دستورية مستقلة تضمن السمو الدستوري، وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد وضعت آليات مختلفة لحماية الحقوق والحريات العامة، من بين هذه الآليات إدراجها في أسمى وثيقة في الدولة لكي تكون محصنة من أي مساس يطال بها، وهنا نكون أمام إشكالية البحث عن الوسائل والآليات الدستورية التي بمقتضاها يضمن السمو الدستوري الذي يهدف للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، فهل الوسائل المعتمدة في الدستور الجزائري تتو افق وأهداف الرقابة ؟.

إن البحث حول هذه الإشكالية يقتضي علينا البحث عن هذه الآليات وتبيان أهدافها ووسائلها. وبهذا تم تقسيم الموضوع إلى محورين: الأول تناولنا فيه أهداف الرقابة على دستورية القوانين حسب ما جاء به الدستور الجزائري وتمثلت هذه الأهداف في المحافظة على السمو الدستوري من جهة والمحافظة على الحقوق والحريات من جهة أخرى، ثم تناولنا في المحور الثاني وسائل الرقابة على دستورية القوانين والتي أُجملت في ثلاثة وسائل: وسيلة الإخطار والإحالة وأخيرا التفسير.

إن تناول هذه المحاور اقتضت معها الضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال التطرق لمواد الدستور المختلفة بالإضافة إلى باقي القوانين العضوية المتعلقة بهذا الموضوع، بهدف تبيان المنهج الذي سار عليه المؤسس الدستوري للمحافظة على السمو الدستوري لأن تبيان هذا المنهج يوضح مدى ديمقراطية الدولة من استبداديتها بحيث أن هذه الرقابة سلاح ذو حدين، فهي إن أحسنت استعمالها واعتدلت في ممارستها كانت مظهراً أساسياً من مظاهر سيادة القانون ووسيلة فعالة من وسائل حماية حقوق وحريات الأفراد والأقليات. أما اذا اشتط في استعمالها، واستغل غموض النصوص الدستورية التي يحاكم السلطات العامة إليها للوقوف في وجه الأغلبية المنتجة في المسائل الاجتماعية

والاقتصادية، وفرض وصاية حقيقية على الهيئة التشريعية فإنها تنقلب حينئذ إلى معول خطير من معاول هدم للحياة الديمقراطية السليمة.

1- أهداف الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين معناه وجود هيئة تنظر في دستورية القوانين والتنظيمات ولها صلاحية إبطالها إذا كانت مخالفة لبنود الدستور حفاظا على السمو الدستوري أو مساسها بحق من الحقوق، وبالتالي لا تخرج أهداف هذه الرقابة على مبتغين أساسيين: أولاهما حماية الحقوق والحريات العامة، وثانيهما حماية الدستور من خلال المحافظة على سموه تطبيقا للمادة 185 . وسنتناول هذه الأهداف تباعا:

1.1حماية مبدأ السمو الدستوري

منذ زمن بعيد سيطرت على أوروبا المفاهيم المتعلقة بالقانون الأسمى من خلال القانون الكنسي والقانون الطبيعي حيث اعتبروا أن القانون الأسمى يحتوي على مبادئ يتوجب الالتزام بها، ومن ثم بدأت العدالة الدستورية تنتشر بشكل كبير في أوروبا من خلال الدور الذي لعبه هانس كلسنHans Kelsen -، الذي اعتبر أنه لا بد من وجود قضاء يمارس الرقابة الدستورية لضمان سمو الدستور، من خلال مبدأ تدرج القواعد القانونية وتدرجها في الدولة.

يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية أساس دولة القانون، وهي فكرة تم بلورتها في الفقه الألماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومفادها تقييد سلطة الدولة عن طريق القانون في تدرجه من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى.

وأوضح الفقيه النمساوي كلسن مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يعني ترتيب القواعد القانونية، حيث يرى أن النظام القانوني ليس مجموعة من قواعد قانونية موضوعة كلها في نفس المرتبة، ولكنه بنيان يتكون من عدّة مستويات متدرجة، وبمعنى آخر عبارة عن هرم أو تدرج يتكون من قواعد قانونية متدرجة يعلوها الدستور، وتستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة القانونية التي تعلوها مباشرة إلى أن نصل إلى قمة الهرم التي يحتلها الدستور .ويعد هذا الأخير أساس صحة النظام القانوني بأكمله.

ويرى هانز كالسن بأن لأي دولة لها كم كبير من القواعد القانونية إذا ما طبقت فكرة التدرج الهرمي، بحيث تكون كل النصوص لها علاقات تبعية يبعضها البعض تستطيع أن توفق وبشكل كبير بين القواعد القانونية التي تصدرها خصوصا إذا ما كانت تملك مصادر الإنتاج القانوني بقوة .[1]

وقد اعتبر كلسن أن القاعدة الأساسية بين هذه القواعد قائمة على تدرج سلمي أي توفر تصنيف من الأعلى إلى الأسفل ووجود تفاوت بينها، بحيث يقوم التفاوت على أساس التمييز والمغايرة بين القواعد القانونية، فمثلا الدستور نجده يحتل أعلى مرتبة في التدرج السلمي وله سمو موضوعي وشكلي فالسمو الموضوعي هو طبيعة المسائل التي تنظمها قواعده، أما السمو الشكلي فالمقصود به الإجراءات التي يمر بها في إعداده والسلطة المخول لها ذلك.

أما التشريع فيحتل مرتبة أقل من الدستور وأسمى من باقي القوانين الأخرى، أما التنظيم فله المرتبة الثالثة في الهرم القاعدي للقوانين فهو من إنتاج السلطة التنفيذية والتي لها في نفس الوقت صلاحية القيام بالأعمال الإدارية الأخرى

[1] رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جاكعة الجزائر -1- ، 2006، ص34

والتي لا ترقى إلى مستوى التنظيمات على الأقل، فهذه الأخيرة تشمل المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية أما الأعمال الإدارية فتشمل القرارات الإدارية والعقود الإدارية[1].

يربط البعض تدرج القواعد القانونية بالفصل بين السلطات، إذ يرى هؤلاء أن تدرج القواعد القانونية ناتج عن تدرج السلطات والأجهزة في الدولة، وانتقدت هذه الفكرة على أساس أن تدرج القواعد القانونية يرتكز على العلاقة العمودية بين القواعد القانونية، بينما يرتكز الفصل بين السلطات من الناحية النظرية على التنظيم الأفقي لسلطات الدولة.

وبالتالي فدولة القانون تقوم على أساس مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، تدرجا شكليا وموضوعيا وعضويا، هذا التدرج الذي يعلوه الدستور ، الذي لا يجوز للقوانين الأخرى مخالفته، وإذا ما خالفت القواعد الدستورية فإنه يترتب عليه الجزاء القانوني.

يحتل الدستور المرتبة الأعلى، وتخضع له كافة السلطات المنشأة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. "[2]وتكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور"حيث أن لضمان شرعية أي قانون أو مرسوم يجب أن يتلاءم مع مبادئ الدستور، وفي حال التعارض فيما بينهم فإن الدستور يسمو على كافة القواعد الأخرى، والعدالة تقتضي إبطالها، وبذلك فإن الهيئة التي تنشأ بغية تأمين العدالة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، يكون جلّ اهتمامها التأكيد على اعتبار الدستور وثيقة أساسية؛ تنظم المؤسسات الدستورية وتضع لها حدود وضوابط للتأكيد على منع استبدادها وللحفاظ على التوازن بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات المدرجة والمنصوص عليها ضمنه.

وبالتالي يفترض أن يكون هناك توافق بين القوانين ونص الدستور وصلبه، وهذا ما يتطلب أن يكون للمحاكم صلاحية في تفسير القوانين، في هذا السياق "نعني بالرقابة على دستورية القوانين ضمان احترام مبدأ السمو للدستور،ذلك أن سمو الدستور يصبح شعاراً فارغاً من المضمون إذا كان ثمة إمكانية لانتهاك الدستور والقواعد الدستورية من قبل السلطة التشريعية، فالسمو الدستوري يفترض وجود هيئة دستورية، يعود لها الحق بإبطال أو تعليق العمل بقانون ما إذا ما وجدته مخالفاً للدستور ويتمكن من القيام بذلك إما بالرقابة السابقة أي قبل التطبيق أو بالرقابة اللاحقة بعد تطبيق القوانين. وهذا يختلف تبعاً للطريقة والصلاحيات المعطاة للمحكمة[3]

2.1:حماية الحقوق والحريات في ظل التطورات المجتمعية

حماية الحقوق والحريات في الدساتير المعاصرة هي عماد الحكم العادل والهدف التي تسعى إليه دولة القانون، باعتبار أن إقرار الحقوق والحريات في دستور الدولة ما هو إلا نتاج صراع بين الحرية والسلطة، بين الحاكم والمحكوم،

[1] جعلاب كمال، القضاء الدستوري، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2018-2016، ص87.

[2] المادة 184 المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمر 2020.

[3] عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، مقال منشور في مجلة العلوم الادارية السنة38، العد الأول، القاهرة جوان 1996 ، ص 112.

ولهذا تم التنصيص عليها في أسمى وثيقة لكي تفرض على الجميع احترامها وخاصة الحكام، وتقع على الدولة مسؤولية حمايتها والامتناع على المساس بها وذلك من خلال تنظيم ممارستها، وأصبحت تلك المسؤولية هي المنهج الذي تبنته الدساتير الحديثة في كفالة حقوق وحريات الإنسان، ولقد تأكدت تلك المسؤولية عبر الأنظمة السياسية المختلفة لدرجة أصبحت فيها الحقوق والحريات هي الغاية الحقيقية لوجود الدولة[1].

وفي هذا المقام يرى أنصار نظرية الحقوق الفردية الطبيعية أن حقوق الفرد هي أصلية وسابقة على الدولة، وان الفرد انضوى تحت لواء الجماعة لحماية هذه الحقوق و التمتع بها في أمن وطمأنينة .

ظهرت فلسفة المذهب الفردي كرد فعل لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وبهدف تحرير الفرد من ظلم تلك الطبقة وحماية حقوقهم وكفالة ، تمتعهم بها وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الإنسان 1789[2] .

كما لعبت نظرية العقد الاجتماعي دورا كبيرا في تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات والتي تقر على أنه وبعد أن يتنازل الأفراد على جزء من حرياتهم سيكتسبون مقابل هذا التنازل إكساب المواطنين مجموعة من الحقوق والحريات في مواجهة حكامهم مما يحد من سلطانهم في مواجهة محكوميهم.

وهذا ما تم التأكيد عليه في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المقررة لتلك الحقوق. نجد أن إعلانات حقوق الإنسان تورد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد كما أنها تقرر كثير من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، ونجد على رأسها : العهدين الدوليين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة التي إما تختص بإنسان معين كالمرأة، الطفل، المعوق، او تختص بحق معين كاتفاقيات العمل ومنع الرق والتعذيب.

هذا، وتتمتع السلطة التأسيسية بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد، فهي تعمل وفقا لضوابط وأسس ثابتة، تلك الأسس هي ما أفرزه تاريخ كفاح الشعوب من الحصول على حرياته، فحرية السلطة التأسيسية في وضع الدستور ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد غليظ لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحقوق والحريات الأساسية للانسان بما يتوافق مع كينونته ومجتمعه،وفقا لما تضمنته الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فتلك الحقوق تتمتع بقدسية لا تمتلك أي سلطة حيالها إلا الاحترام[3]

والمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، ومن بين هذه الضمانات: الضمانات السياسية والتي تعد من أهم هذه الضمانات، وهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من اجل

[1] درويش محمد فهيم ، أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 57.

[2] وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان منشاة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 88.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية 1966، الطبعة الاولى ص 134

ممارسة الحقوق والحريات، وتتمثل في محاولة تحقيق مبدأ الديمقراطية، وجود أحزاب سياسية ديمقراطية، وتحقيق مبد الفصل بين السلطات يقوم على الاستقلالية والتخصص[1].

أما الضمانات الاجتماعية والتي لا تقل أهمية عن الضمانات السياسية حيث تتكامل معها، حيث تضم مبدأ المساواة الذي يعد من أهم الضمانات الاجتماعية إضافة إلى مبدأ العدالة، وأيضا عامل مهم هو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالحقوق والحريات الأفراد تبقى محدودة القيمة إذا لم تتوفر لها الظروف الملائمة لنموها وجعلها ذات تأثير وفعالية.

وبالنسبة للضمانات القانونية إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ المشروعية، والرقابة القضائية، حيث نجد ان مبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانجليزي ويعد هذا المبدأ كسياج منيع يحيط بالبناء القانوني ضد أي اعتداء من جانب السلطة على الحقوق والحريات[2].

وقد نص الدستور الجزائري على حقوق الإنسان وحرياته في الفصل الأول من الباب الثاني من المواد 34-77 ، وما يميز التعديل الجديد2022 في مجال الحقوق والحريات أن قائمة الحقوق و الحريات زاد من اتساعها نتيجة تأثير القواعد الدولية لحقوق الإنسان وقد أرتبط هدا التطور مع الجيل الرابع لإقرار هذه الحقوق والمرتبط بالتطور التكنولوجي من جهة ومن جهة قد تم تدعيم البعض منها.

فقد استحدث الدستور أربعة حقوق جديدة هي الحق في الحياة في نص المادة 38 منه، وتكريس حماية المرأة"م40" والحق في الماء وربطه بالتنمية المستدامة م 63 وأخيرا حق المواطن في تقديم التماساته م 77، كما كرس المؤسس الدستوري الحق في حرية المعتقد من خلال حماية أماكن العبادة في المادة 51 من الدستور .

ومن بين أهم التعديلات المهمة التي تميز بها التعديل الدستوري الأخير وتعتبر من النقاط الإيجابية لهذا التعديل هو الأخذ بنظام التصريح صراحة بعدما كان يؤخذ بنظام الترخيص وهذا في أربع حريات تتمثل في حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات وإنشاء الصحف والنشريات.

وبالتالي احترام الحقوق والحريات وجعلها في صلب الدستور هو هدف العدالة الدستورية، ولهذا يتوجب تقديس حقوق الإنسان وتنظيم الحريات بما يتماشى والتطورات المجتمعية في إطار الدستور وحده لكي لا تتعدى أيا كان على هذه الحقوق والحريات، ولكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، وهو ما سنتناوله للتو.

2: وسائل الرقابة على دستورية القوانين وفقا للتعديل الدستوري 2020

[1] حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2020، ص 135.

[2] عماد ملوحية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2012، ص96

تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ولعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات

وتنقسم الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري إلى رقابة المطابقة ورقابة الموافقة، وقد اعتمدنا في دراستنا على الرقابة المبنية على إخطار والرقابة المبنية على الإحالة والرقابة المبنية على التفسير حسب ما هو وارد في التعديل الدستوري 2020.، .

1.2الرقابة المبنية على الإخطار: وهو ما نصت عليه المادة 190 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 حيث قسم إجراء الإخطار إلى الإخطار الوجوبي الذي قد يكون عن طريق رقابة المطابقة والتي يقصد بها ":أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور[1]"

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية[2]

أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وبهذا يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في تعديله الأخير وبهذا أنهى الجدال الذي كان قائما في هذا الموضوع، وهذا ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 190من التعديل الدستوري لسنة2020

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها، وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي .[3]

---

[1] عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص95.

[2] طبقا لنص المادة 190من الدستور الجزائري 2020الفقرتين 5 و 6

[3] القانون العضوي رقم 1618 ،الصادر بتاريخ 2018 ،المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 ،سنة 2019

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا .

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الإخطار الو جوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوما.

وما يلاحظ على هذه المادة كذلك التأكيد على الرقابة القضائية وبداية التخلي على خصائص الرقابة السياسية لأن المحكمة هنا تصدر قرار وليس رأي رغم أن الرقابة سابقة على إصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي لأحدى الغرفتين على خالف ما جاء في نص المادة 186 من تعديل 2016 في فقرتها الثانية يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، وبالتالي المحاكم القضائية لا تصدر آراء وإنما قرارات .

أما الإخطار الجوازي فيكون في حالة القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر، أين يتطلب الأمر رقابة ملائمة أو توافق والتي تستهدف حماية الدستور من الخروج على أحكامه، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وتخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ - رئيس الجمهورية؛

ب - رئيس مجلس الأمة؛

ت – رئيس المجلس الشعبي الوطني؛

ج - الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة؛

د - نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة؛

كما وضع المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير إطارا عما لآلية الرقابة على المعاهدات وهي رقابة مبنية على الاخطار الجوازي السابق حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية، وإنما يلتمس

رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات الاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية[1].

- أما بالنسبة لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فإن الدستور الجزائري يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

كما تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص .

ولم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وآجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30)يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص[2].

[1] حسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد الرابع ص 27.

[2] رمضاني فاطمة الزهراء، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6 العدد الاول 2021 ص 53-67

هذا ولم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية معنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.

-2.2 الإحالة"الدفع بعدم الدستورية"

استلهمت الجزائر هذه الطريقة من النظام الفرنسي في تعديل دستورها سنة 2008الذي دشن عهدا جديدا في تثبيت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وقد أطلق عليها في فرنسا المسألة ذات الأولوية الدستورية .ولقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية أنه: "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب –إذا أراد -مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة ويمكن للقاضي أن يثيره تلقائيا . و حذا المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 نفس الحذو وأكد على الدفع بعدم الدستورية وذلك في المادة 195 منه .حيث بعد ما قام المؤسس الدستوري الجزائري بحماية حقوق وحريات المواطنين من تعدي الإدارة عن طريق إلغاء قرارات الإدارة المنتهكة للحقوق والحريات عن طريق القاضي الإداري، كذلك كرس هذه الحماية عن طريق تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، كرس كذلك إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع في حالة عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي في مجال الحقوق[1]

يقصد بالدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري ":الوسيلة التي تُمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور"، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي 14 رقم18 والممثلة في :

[1] فزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس العدد الثاث، سبتمبر 2021 ، ص66

-ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع، حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري .

-يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام ؛

- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛

-يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة؛

-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري؛

-يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة؛

-يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة .[1]

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه ، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا[2] .

- **الرقابة المبنية على التفسير**

يمثل تفسير نصوص الدستور إحدى الوسائل المهمة التي تقوم بها المحكمة الدستورية لحماية السمو الدستوري و تكريسا لمنظومة الحقوق والحريات، ومن خلال هذا التفسير تستطيع المحكمة الدستورية تجاوز القاعدة الدستورية الجامحة.

وقد تم التنصيص على هذه الوسيلة من خلال التعديل الدستوري الأخير حيث نصت المادة 2/192 على أنه "يمكن للجهات المكلفة بالإخطار إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي رأيها بشأنها" .

وقد اعترف المجلس الدستوري الجزائري لنفسه بحق التفسير قبل التنصيص الصريح له، حيث أصدر عدة مذكرات تفسيرية من بينها الحكم الدستوري المتعلق بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينون وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وقد توسع المجلس الدستوري الجزائري في شرح مضمون الحقوق والحريات على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات التي ابرمت تحت رعاية الامم المتحدة من خلال قراره الأول المتعلق بالرقابة قانون الانتخابات 89-13 .

[1] المادة 06 من القانون العضوي رقم18 -06 .

[2] قزلان سليمة، المرجع السابق، ص68

كما قام المجلس في إطار عمله المتعلق بالتفسير باستنتاج العديد من المبادئ والأهداف الدستورية تتعلق بممارسة الحقوق والحريات مثلا في رأيه رقم 1 لسنة 2004.[1].

إن القاضي الدستوري وأثناء القيام بهذا العمل يكون مطلع على نوعين من النصوص النص التشريعي فيفسر النص التشريعي ويفسر الدستور من أجل أن يطبقه عليه وبهذا فعملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري هي محور الارتكاز في بحث مدى دستورية النص المطروح عليه، معتمدا على الألفاظ والتراكيب اللغوية للنصوص أو الأعمال التحضيرية وحتى المصادر التاريخية والظروف الاجتماعية[2].

ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري يكون الاختصاص أصليا للمحكمة الدستورية ، وبهذا يمنع على محاكم الأخرى التطرق للتفسير بنود التفسير، وهو بهذا يعتبر القضاء الدستوري ممثل في المحكمة الدستورية مصدرا أساسيا لتفسير القاعدة الدستورية والمشاركة في تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية فلم يعد القضاء الدستوري في الجزائر يهتم فقط بإلزام السلطات العامة باحترام الدستور وإنما بتطويرها لتصبح أكثر حركية متوافقة بذلك مع حركية المجتمعات، كما تحمل في وقت نفسه بعض الرؤى المستقبلية لا تظهر إلا عند تفسيرها من قبل القضاء الدستوري. ولهذا توصف البنود الدستورية بأنها" المتجذرة في الماضي ومتفتحة على الحاضر والمستقبل" [3]

إن تفسير الدستور من قبل المحكمة الدستورية الجزائرية ينبع من الرقابة على دستورية القوانين ويهدف إلى إنقاذ النص من الوقوع في عدم الدستورية وذلك بالبحث عن المعاني الدستورية التي يحملها وتنقيحه لتخليصه مما قد يشوبه من تأويلات غير دستورية، وهو بهذا يتحاشى الصدام والنزاعات السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لوضع القاعدة الدستورية في إطارها عند تطبيقها[4].

ويرتكز التفسير الدستوري الذي يقوم به القاضي الدستوري بتحديد مضمون القواعد الدستورية ولكن بنظرة متجددة تجنبا للتعديلات الدستورية المتكررة ، وأطلق على هذا المنهج "منهج الدستور الحي " الذي يسمح بتطور النصوص الدستورية بما يتوافق مع المستجدات المجتمعية عن طريق تطويع نصوص الدستور.

خاتمة:

I من بين نتائج الثورات السياسة والصراعات الدائمة بين الحاكم والمحكوم ، السلطة والحرية ، تضمين فئة الحقوق والحريات في بنود الدساتير، وجعل هذه الوثيقة أعلى وأسمى القوانين في الدولة، وهذا ما أكدت عليه الديباجة الجزائرية بنصها على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات"

كما أكدت المادة 180 من الدستور ذاته على أنه"تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور.

---

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق

[2] رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة عين شمس، 1977، ص 225

[3] عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره في المنظومة الدستورية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، لبنان 2012، ص 15.

[4] كيلالي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، جامعة بوبكر بلقايد، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2018

لهذا تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، كما تختص برقابة الموائمة حالة القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر والتي تستهدف حماية الدستور من الخروج على أحكامه، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وتخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري،كما يمكن الاخطار عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة.

II ويعتبر تفسير نصوص الدستور إحدى الوسائل المهمة التي تقوم بها المحكمة الدستورية لحماية السمو الدستوري و تكريسا لمنظومة الحقوق والحريات، ومن خلال التفسير تستطيع المحكمة الدستورية تجاوز القاعدة الدستورية الجامحة وقد تم التنصيص على هذه الوسيلة من خلال التعديل الدستوري الأخير حيث نصت المادة 2/192 على أنه "يمكن للجهات المكلفة بالإخطار إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي رأيها بشأنها" .

1- الاقتراحات

- بالنسبة لإدراج الحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في هذا الإطار ، إلا أن عدم تفعيل الآليات الحقة لتكريسها وعدم وجود ضمانات فعلية لتحقيقها أدى إلا جعل أغلبها مجرد شعارات .

- العمل على حماية السمو الدستوري وإعطائه هيبة فعلية وذلك باجتناب التعديلات المتوالية والمتكررة في كل مناسبة سياسية، لأن كثرة التعديلات تنقص من هيبة الدستور.

- اللجوء إلى المحكمة الدستورية والتخلي على المجلس الدستوري معناه تبني آليات الرقابة القضائية الامر الذي يقتضي معه تسبيب قراراتها سواء المتعلقة بطابقة النص للدستور أو المتعلقة بدستورية النص محل الاخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي أو المعاهدة

- وفق المؤسس الدستوري كثيرا في إدراج آلية التفسير وجعلها من اختصاص المحكمة الدستورية، ولهذا فعلى أعضاء المحكمة الدستورية العمل على تطيع النص الدستوري وجعله متماشيا مع التطورات المجتمعية وذلك بتطبيق منهج الدستور الحي والابتعاد عن التفسير الحرفي لبنود الدستور

- تقتضي العدالة الدستورية إضفاء العدل على النزاع المطروح، ولإضفاء هذا العدل يستوجب الحياد التام والموضوعية، وبالتالي فالعدالة الدستورية لا تتماشى مع مبدأ التعيين بتاتا.

قائمة المراجع:

1- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ يف 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمر 2020.

2- القانون العضوي

- القانون العضوي رقم 16.18 ،الصادر بتاريخ 2018 ،المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 ،سنة 2019.

3- **-الكتب:**

- درويش محمد فهيم ، أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، 1994
- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1995،
- عماد ملوحية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية 1966،
- عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره في المنظومة الدستورية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، لبنان 2012،
- رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة عين شمس، 1977
- وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان منشاة المعارف، الإسكندرية، 1988.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية

- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2020.
- كيلالي زهرة، الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، جامعة بوبكر بلقايد، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2018

5- **-المجلات المحكمة:**

- بومصباح وسيلة، الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، 2016.
- حسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد الرابع.
- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العلوم الادارية، السنة38، العدد الأول، القاهرة جوان 1996 .
- فزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس العدد الثالث، سبتمبر 2021

- رمصاني فاطمة الزهراء، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6 العدد الاول 2021

6- **المطبوعات المعتمدة**.

- جعلاب كمال ، القضاء الدستوري، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016-2018

- كوسة عمار، محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة الماستر2 تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين 2021

7- **المو اقع الالكترونية:**

- مشيك محمد ، تطور دور القضاء الدستوري مقال منشور على موقع Mahkama.net بتاريخ 16-10-2020، تصفح 15-04-2021 على الساعة 12:00